

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارا بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (أ) السادة :

عبد السميع عبد الحميد محمد بريك صميده .

فبريال جاد عبد الملاك .

الطنطاوى محمد الطنطاوى خفاجى .

حمدى محمد أمين الوكيل .

محمود إبراهيم محمود إبراهيم .

(المادة الثانية)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين

من الفئة (ب) السادة :

سمير إبراهيم البسيونى .

أحمد سميد على إسماعيل .

محمد عبد الحميد مسعود .

محمد مصطفى إبراهيم نصير .

يحيى أحمد راعب دكرورى .

(المادة الثالثة)

- يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بمجلس الدولة كل من النواب السادة :
- . أسامة محمود عبد العزيز محرم .
 - . كارم عبد اللطيف عبد العظيم أحمد .
 - . حسين محمد عبد المجيد بركات .
 - . أحمد مهنى سباق .
 - . حنفى على جبالى .

(المادة الرابعة)

- يعين نائبا بمجلس الدولة كل من المندوبين بالمجلس السادة :
- . سعيد بن أحمد عبد التواب .
 - . هادل سيد عبد الرحيم حسين بريك .
 - . محمد عبد الحميد أبو الفتوح .
 - . حمد قاسم شلبي .
 - . مصطفى عبد الرحمن مصطفى .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٩ مارس سنة ١٩٨٢)

حنفى مبارك